لوجب على الامة لقوله فاتبعوه والنسخ على خلاف الاصل ولانه فوض تعيين المقدار الى المكلف وذلك ينافي الوجوب **قوله** الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا للناس في هذا كلام كثير واستدلال على جواز استثناء الاكثر والنصف واعتراضات واجوبة قال شهاب الدين وها انا اذكر ذلك محررا بعون الله تعالى اعلم ان في هذه الاية ثمانية اوجه احدها ان نصفه بدل من الليل بدل بعض من كل والا قليلا استثناء من النصف كانه قيل قم اقل من نصف الليل والضمير في منه وعليه عائد على النصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان تقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان تختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه قاله الزمخشري وناقشه ابو حيان بانه يلزم منه تكرار اللفظ ويصير التقدير قم نصف الليل الا قليلا من نصف الليل او انقص من نصف الليل قال وهذا تركيب ينزه القرآن عنه قال شهاب الدين والوجه فيه اشكال لكن لا من هذه الحيثية فان الامر فيها سهل بل لمعنى آخر سأذكره ان شاء الله تعالى قريبا وجعل ابو البقاء هذا الوجه مرجوحا فانه قال والثاني هو بدل من قليلا يعني النصف قال وهو اشبه بظاهر الاية لانه قال او انقص منه او زد عليه والهاء فيهما للنصف فلو كان الاستثناء من النصف لصار التقدير قم نصف الليل الا قليلا او انقص منه قليلا والقليل المستثنى غير مقدر فالنقصان منه لا يعقل قال شهاب الدين والجواب عنه ان بعضهم عين هذا القليل نقل الكلبي ومقاتل هو الثلث فلم يكن القليل غير مقدر ثم ان في قوله تناقضا لانه قال والقليل المستثنى غير مقدر فالنقصان منه لا يعقل فاعاد الضمير على القليل وفي الاول اعاده على النصف ولقائل ان يقول قد ينقدح هذا الوجه باشكال قوي وهو انه يلزم منه تكرار المعنى الواحد وذلك ان قوله قم نصف الليل الا قليلا بمعنى انقص من نصف الليل لان ذلك القليل هو معنى النقصان وانت اذا قلت قم نصف الليل الا قليلا من النصف وقم نصف الليل او انقص من النصف وجدتهما بمعنى واحد وفيه دقة فتامله ولم يذكر الحوفي غير هذا الوجه المتقدم وقد عرف ما فيه وممن ذهب اليه ايضا الزجاج فانه قال نصفه بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف والضمير في منه وعليه عائد للنصف المعنى قم نصف الليل او انقص من النصف قليلا الى الثلث او زد عليه الى الثلثين فكانه قال قم ثلثي الليل او نصفه او ثلثه قال شهاب الدين والتقديرات التي يبرزونها ظاهرة حسنة الا ان التركيب لا يساعد عليها لما عرفت من الاشكال المذكور آنفا الثاني ان يكون نصفه بدلا من قليلا واليه ذهب الزمخشري وابو البقا وابن عطية قال الزمخشري وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين قيام الناقص منه وبين الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل وهذا هو الذي جعله ابو البقا اشبه من جعله بدلا من الليل كما تقدم الا ان ابا حيان اعترض هذا فقال واذا كان نصفه بدلا من الا قليلا فالضمير في نصفه اما ان يعود على المبدل منه او على المستثنى منه وهو الليل لا جائز ان يعود على المبدل منه لانه يصير استثناء مجهول من مجهول اذ التقدير الا قليلا نصف القليل وهذا لا يصح له معنى البتة وان عاد الضمير على الليل فلا فائدة في الاستثناء من الليل اذ كان يكون اخصر واوضح وابعد عن الالباس قم

الليل

الليل نصفه وقد ابطلنا قول من قال الا قليلا استثناء من البدل وهو نصفه وان التقدير قم الليل نصفه الا قليلا منه اي من النصف وايضا ففي دعوى ان نصفه بدل من الا قليلا والضمير في نصفه عائد على الليل اطلاق القليل على النصف ويلزم ايضا ان يصير التقدير الا نصفه فلا تقمه او انقص من النصف الذي لا تقومه وهذا معنى لا يصح وليس المراد من الاية قطعا قال شهاب الدين نقول بجواز عوده على كل منهما ولا يلزم محذور اما ما ذكره من انه يكون استثناء مجهول من مجهول ممنوع بل هو استثناء معلوم من معلوم لانا بينا ان القليل قدر معين وهو الثلث والليل فليس بمجهول وايضا فاستثناء المبهم قد ورد قال تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وقال تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم وكان حقه ان يقول لانه بدل مجهول من مجهول واما ما ذكره من انه اخصر منه واوضح كيت وكيت اما الاخصر فسلم واما انه ملبس فممنوع وانما عدل عن اللفظ الذي ذكره لانه ابلغ وبهذا الوجه استدل من قال يجوز استثناء النصف والاكثر ووجه الدلالة على الثاني انه عطف او زد عليه على انقص منه فيكون قد استثنى الزائد على النصف لان الضمير في منه وفي عليه عائد على النصف وهو استدلال ضعيف لان الكثرة انما جاءت بالعطف وهو نظير ان تقول له عندي عشرة الا خمسة ودرهما ودرهما فالزيادة على النصف بطريق العطف لا بطريق الاستثناء اخرج الاكثر بنفسه الثالث ان نصفه بدل من الليل ايضا كما تقدم في الوجه الاول الا ان الضمير في منه وعليه عائد على الاقل من النصف واليه ذهب الزمخشري فانه قال وان شئت قلت لما معنى قم الليل الا قليلا نصفه اذا ابدلت النصف من الليل تكون المعنى قم اقل من نصف الليل فيرجع الضمير في منه وعليه الى الاقل من النصف فكانه قيل قم اقل من نصف الليل او قم انقص من ذلك الاقل او زد منه قليلا فيكون التخيير فيما وراء النصف بينه وبين الثلث الرابع ان يكون نصفه بدلا من قليلا كما تقدم الا انك تجعل القليل الثاني ربع الليل وقد اوضح الزمخشري هذا ايضا فقال ويجوز اذا ابدلت نصفه من قليلا وفسرته به ان تجعل قليلا الثاني بمعنى نصف النصف بمعنى الربع كانه قيل او انقص منه قليلا نصفه ويجوز ان تجعل الزيادة لكونها مطلقة تتمة الثلث فيكون تخييرا بين النصف والثلث والربع انتهى واختار ابن الخطيب هذا الوجه مع الوجه الثاني فقال وقد اكثر الناس في هذه الاية وفيها وجهان ملخصان احدهما ان القليل في قوله الا قليلا هو الثلث لان قوله تعالى في آخر السورة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه يقتضي ان اكثر المقادير الواجبة هو الثلثان فيكون نوم الثلث جائزا وهو قوله الا قليلا فكانه قيل قم ثلثي الليل ثم قال نصفه يعني او قم نصفه من باب قولهم جالس الحسن وابن سيرين على الاباحة بحذف العاطف فالتقدير قم الثلثين او قم النصف او انقص من النصف او زد عليه فالثلثان اقصى الزيادة والثلث اقصى النقصان فيكون الواجب هو الثلث والزائد عليه مندوبا فان قيل فيلزم على قراءة الخفض في نصفه وثلثه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الواجب لانه تعالى قال ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه

Copyright King Saud University